

سياسة منع التدخين في جامعة سومر

تلتزم جامعة سومر بتوفير بيئة صحية وامنة للطلاب والموظفين والزوار، ومن منطلق الحفاظ على الصحة العامة ، تقرر منع التدخين في جميع مرافق الجامعة باستثناء الاماكن المخصصة لذلك والتي تم تحديدها بوضوح ، تلتزم الجامعة ايضا بتوفير اماكن مخصصة للتدخين تكون معلمة بعلامات دالة ومزودة بوسائل التهوية وتنقية الهواء لضمان عدم تأثر المارة.

اهداف السياسة:

- 1- حماية صحة الطلاب والموظفين والزوار من لضرار التدخين والتدخين السلبي.
- 2- تعزيز الوعي باهمية الحياة الصحية والتقليل من استخدام منتجات التبغ.
- 3- تحسين جودة البيئة الجامعية من خلال الحفاظ على الهواء النقي.

نطاق التطبيق:

تنطبق هذه السياسة على جميع افراد المجتمع الجامعي بما في ذلك الطلاب واعضاء الهيئة التدريسية والادارية والزوار والمقاولين والعمال.

الاجراءات:

- 1- المناطق المشمولة بالمنع والمسموح فيها التدخين:
 - ✚ يمنع التدخين في جميع مباني الجامعة بما في ذلك الفصول الدراسية، المكاتب، المكتبات، المطاعم، الممرات وكراجات السيارات.
 - ✚ يسمح التدخين (في حالات خاصة وضيقة) في جميع المناطق الخارجية مثل الحدائق والساحات مع مراعاة الحفاظ على البيئة.
- 2- الاعلانات والاشارات واللوحات التوضيحية:
 - ✚ يتم وضع لافتات واضحة وعلامات تشير الى منع التدخين في جميع المداخل والمناطق العامة.
 - ✚ تعلن السياسة وتراجع وتحدث بشكل دوري من خلال الموقع الالكتروني للجامعة والكليات والنشرات الداخلية.
 - ✚ يمنع بيع السكاكر ومنتجات التبوغ والمنتجات ذات العلاقة داخل الاكشاك والمطاعم واماكن التسوق داخل الجامعة.
- 3- التوعية والتثقيف:
 - ✚ تقدم الجامعة وكل مؤسساتها برامج توعية وتثقيف حول مخاطر التدخين والاهمية الصحية من الامتناع عنه.
 - ✚ توفر الجامعة موارد ومساعدة لاولئك الذين يرغبون بالاقلاع عن التدخين.
- 4- العقوبات:
 - ✚ تطبق عقوبات تدريجية على المخالفين لهذه السياسة تبدأ بالتحذير وتصل الى فرض غرامات او عقوبات مالية او اجراءات تاديبية وفقا للوائح الوزارية والجامعية.
- 5- الاستثناءات:
 - ✚ تمنح استثناءات محدودة لاغراض البحث العلمي بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من رئاسة الجامعة.
- 6- التنفيذ والمراقبة: تُعهد وتُصار مسؤولية تنفيذ هذه السياسة الى قسم المتابعة في رئاسة الجامعة والشعب والوحدات المماثلة في الكليات.

Smoking Prevention Policy at Sumer University

Sumer University is committed to providing a healthy and safe environment for students, employees and visitors. In order to maintain public health, it has been decided to ban smoking in all university facilities except for the designated places that have been clearly identified. The university is also committed to providing designated smoking areas that are marked with indicative signs and equipped with ventilation and air purification to ensure that passers-by are not affected.

Policy Objectives:

- 1-Protect the health of students, employees and visitors from the harmful effects of smoking and passive smoking.
- 2-Raise awareness of the importance of healthy living and reduce the use of tobacco products.
- 3-Improve the quality of the university environment by maintaining clean air.

Scope of Application:

This policy applies to all members of the university community, including students, faculty and administrative staff, visitors, contractors and workers

Procedures:

- 1-Areas covered by the ban and where smoking is permitted:

Smoking is prohibited in all university buildings, including classrooms, offices, libraries, restaurants, corridors and parking garages.

Smoking is permitted (in special and limited cases) in all outdoor areas such as gardens and squares, taking into account the preservation of the environment.

- 2-Advertisements, signs and explanatory panels:

Clear signs and signs indicating the prohibition of smoking are placed at all entrances and public areas.

The policy is announced, reviewed and updated periodically through the university website, colleges and internal bulletins.

The sale of cigarettes, tobacco products and related products is prohibited inside kiosks, restaurants and shopping areas inside the university.

- 3- Awareness and education:

The university and all its institutions provide awareness and education programs about the dangers of smoking and the health importance of abstaining from it.

The university provides resources and assistance to those who wish to quit smoking.

4- Penalties:

Gradual penalties are applied to violators of this policy, starting with a warning and extending to imposing fines, financial penalties or disciplinary measures in accordance with ministerial and university regulations.

5-Exceptions:

Limited exceptions are granted for scientific research purposes, provided that prior approval is obtained from the university presidency.

6-Implementation and monitoring:

The responsibility for implementing this policy is entrusted and assigned to the Follow-up Department in the University Presidency and the departments and similar units in the colleges.

قانون مكافحة التدخين

قرار رقم (20)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ 20112/3/7 إصدار القانون الآتي:

رقم (19) لسنة 2012

قانون مكافحة التدخين

الفصل الأول

التعريف والأهداف والوسائل

المادة 1

يقصد بالعبارات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة أزواها:

أولاً: الوزارة: وزارة الصحة.

ثانياً: الوزير : وزير الصحة.

ثالثاً: التدخين: تعاطي منتجات التبغ بجميع أنواعها كالسيجارة والشيشة والغليون.

رابعاً: التدخين السلبي او التدخين اللاارادي : تنفس دخان تبغ الاخرين.

خامساً: التبغ: نباتات التبغ بجميع أنواعها وأجزائها من جذور و أوراق وثمار وبذور خضراء ومجففة.

المادة 2

يهدف هذا القانون الى حماية الأشخاص من أخطار التدخين الصحية والبيئية والأقتصادية والاجتماعية وتقليل نسبة المدخنين من خلال وضع معايير لمكافحة التدخين.

المادة 3

تتولى الوزارة بالتنسيق مع الوزارات والجهات ذوات العلاقة تحقيق اهداف هذا القانون بالوسائل الآتية:

أولاً: تضمين المناهج الدراسية والبرامج التعليمية والتربوية بمواد تبين مجمل الأضرار المترتبة على التدخين وخطورته على المدخنين وغير المدخنين.

ثانياً: اقامة البرامج التثقيفية وبرامج التوعية الدورية في المؤسسات التعليمية والتربوية و دور العبادة والمؤسسات الصحية والثقافية وفي وسائل الاعلام المختلفة عن اضرار التدخين في إطار خطة وطنية سنوية.

ثالثاً: طبع وتوزيع ملصقات منع التدخين والتحذير من اضراره في الاماكن العامة المحظور التدخين فيها.

رابعاً: تنظيم برامج توعية للمزارعين لزراعة محاصيل مفيدة للمجتمع بدلاً من زراعة التبغ.

الفصل الثاني

حظر التدخين في الاماكن العامة

المادة 4

يمنع التدخين في الاماكن العامة الآتية:

أولاً : داخل مباني الهيئات الرئاسية والوزارات والدوائر والمؤسسات التعليمية والتربوية والصحية والمطارات والشركات والمصانع في المحافظات كافة.

ثانياً : المسارح ودور العرض والفنادق والنوادي والمطاعم وقاعات الاجتماعات والمناسبات ومكاتب العمل والأسواق التجارية.

ثالثاً: وسائل النقل العام والخاص الجماعية البرية والبحرية والجوية في الرحلات الداخلية والخارجية.

رابعاً : محطات الوقود كافة.

المادة 5

تخصص مواقع خاصة للتدخين في الاماكن المنصوص عليها في البندين (اولاً) و (ثانياً) من المادة (4) من هذا القانون بمواصفات تحددها تلك الجهات بعيداً عن تواجد غير المدخنين.

المادة 6

اولاً : أ- يمنع الترويج للتدخين بصورة مباشرة او غير مباشرة.
ب - يسري حكم الفقرة (أ) من هذا البند على وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروعة والمؤسسات الثقافية والرياضية و دور النشر والتوزيع ومكاتب الدعاية والاعلان.
ثانياً : يمنع الصغير والحدث من التدخين او ممارسة مهنة بيع وشراء التبغ ومشتقاته.
ثالثاً : على المحلات التي تمارس بيع السكاكر او التبغ وضع لوحات تتضمن التحذير الصحي في مكان بارز.

المادة 7

اولاً : يمنع صنع وتداول واستيراد شعارات منتجات التبغ ومشتقاته على منتجات أخرى كالقبعات والقمصان والاكياس والمظلات والاشارات المرورية واللافتات الدعائية بمختلف انواعها.
ثانياً : يمنع طلاء اي جزء من وسائل النقل او الجدران او الجسور بما يرمز لأي نوع من انواع التدخين.
ثالثاً : تقوم الشركات المصنعة والمستوردة بإزالة الدعاية المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة خلال مدة لا تزيد على (6) ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة 8

يمنع استيراد او تصنيع مقلدات منتجات التبغ او اي مواد تمثل دعاية للتدخين.

الفصل الثالث

حظر استيراد وتصنيع وبيع التبغ

المادة 9

اولاً : يحظر استيراد او بيع او تصنيع اي نوع من انواع التبغ او منتجاته تزيد نسبة النيكوتين فيه عن (0,8) ملغم والقطران عن (12) ملغم بناء على تقرير صادر عن جهاز التقييس والسيطرة النوعية.
ثانياً : تتولى الوزارة وضع مواصفات دقيقة للتصنيع والاستيراد بتعليمات تصدرها لهذا الغرض تضمن تخفيض اضرار التدخين وتتولى بالتنسيق مع الجهات المعنية الرقابة على تنفيذها.
ثالثاً : تتولى وزارة التجارة اصدار اجازات استيراد التبغ ومنتجاته للحد من الاستيراد المخالف للحد الأدنى من الشروط المحددة لمواصفات استيراد هذه المادة.
رابعاً : تتولى الشركات المصنعة والمستوردة ترتيب اوضاعها ومنتجاتها وفق المواصفات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة خلال (6) ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة 10

اولاً: على الجهة المصنعة وضع تحذيرات صحية مكتوبة باللغتين العربية والكردية وتحذيرات صحية صورية على علب منتجات التبغ المصنعة محلياً بمختلف انواعها وتثبيت نسب مكوناتها.
ثانياً: يمنع استيراد اي نوع من انواع منتجات التبغ التي لا تحمل تحذيرات صحية او نسب النيكوتين والقطران المنصوص عليها في البند (اولاً) من المادة (9) من هذا القانون.

المادة 11

لا يجوز إعفاء صناعات التبغ من الضرائب والرسوم ولا تمنح الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 او اي قانون آخر.

الفصل الرابع

العقوبات

المادة 12

أولاً: يعاقب كل من صنع او استورد او باع التبغ او منتجاته خلاف المواصفات المقررة بموجب إحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن (25000000) خمسة وعشرين مليون دينار عراقي ولا تزيد على (50000000) خمسين مليون دينار عراقي ومصادرة الكمية المخالفة وإتلافها.

ثانياً: تسحب اجازة الاستيراد او التصنيع او بيع منتجات التبغ من قبل الجهة مانحة الاجازة في حالة تكرار المخالفة بالإضافة الى الغرامة المنصوص عليها في البند اولاً من هذه المادة.

المادة 13

تصادر اي كمية من التبغ او منتجاته تدخل اراضي جمهورية العراق بصورة غير قانونية ويعاقب الشخص المهرب بغرامة لا تقل عن (50000000) خمسين مليون دينار عراقي ولا تزيد على (100000000) مئة مليون دينار عراقي مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة.

المادة 14

تعاقب وسائل الاعلام والثقافة ودور النشر والصحف والمجلات والمطابع ومكاتب الدعاية التي تروج للتدخين بما يأتي:

أولاً : الإغلاق لمدة لا تزيد على (30) يوماً وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد عن (10000000) عشرة ملايين دينار عراقي.

ثانياً : الأغلاق لمدة (60) ستين يوماً وبغرامة لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (20000000) عشرين مليون دينار عراقي في حالة تكرار المخالفة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 15

تصادر اعداد الصحف والمجلات والكتب والنشرات الاجنبية المخالفة لأحكام هذا القانون ويمنع دخول الاعداد اللاحقة لمدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً.

المادة 16

يعاقب بغرامة لا تقل عن (250000) مائتين وخمسين الف دينار عراقي ولا تزيد على (1000000) مليون دينار عراقي كل من خالف إحكام البند (ثالثاً) من المادة (6) من هذا القانون ، وفي حالة تكرار المخالفة يغلق المحل لمدة (30) ثلاثين يوماً.

المادة 17

يعاقب من يدخن في الاماكن العامة المحددة في المادة (4) من هذا القانون بغرامة قدرها (10000) عشرة الآف دينار.

المادة 18

تعاقب الجهات المحظور التدخين فيها المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون بغرامة قدرها (250000) مئتان وخمسون الف دينار عراقي في حالة عدم تخصيص مكان للتدخين وفقاً لأحكام المادة (5) من هذا القانون.

الفصل الخامس

أحكام عامة وختامية

المادة 19

أولاً : على وزارة المالية تخصيص جميع الموارد المتحصلة من تطبيق احكام هذا القانون الى دوائر الصحة في بغداد والمحافظات كافة وتكون نسبة كل دائرة صحة حسب مبالغ الجباية فيها.

ثانياً : تتولى الحكومات المحلية تنظيم عمليات الجباية وفق تعليمات وزارة المالية.

المادة 20

للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة 21

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بعد مضي (90) تسعين يوماً من تاريخ نشره.

الأسباب الموجبة

لغرض حماية المواطنين من الأخطار الصحية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية من جراء التدخين والتعرض لدخانه ولتجنب الآثار المدمرة له، ومن أجل تحفيز مجتمع صحي خال من التدخين من خلال وضع الضوابط الفعالة لمكافحته وفق المعايير التي اقترتها اغلب الدول في مكافحة التدخين ، شرع هذا القانون.